كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه والله
اعلم الكناية في اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت
التصريح به وفي الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به طول القامة
مع جواز ان يراد حقيقة طويل النجاد ايضا فظهر انها تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع
ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي
وقوله من جهة ارادة المعنى معناه من جهة جواز ارادة المعنى ليوافق
ما ذكره في تعريف الكناية ولان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى
الحقيقي للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وجبان الكلب ومهزول
الفصيل وان لم يكن له نجاد ولا كلب ولا فصيل ومثل هذا الكلام اكثر
من ان يحصى وههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو ان المراد بجواز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي
ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص
المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية
كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون
على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت اترابه يريدون
بلوغه فقولنا ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء عبارتان
متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الا ما
تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقة
وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه وفرق بين الكناية

والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم
كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة وفيه اي في المجاز
الانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الى النبت
ومن الاسد الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما
بنفسه او بانضمام قرينة اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من
حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص وحينئذ اي
اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز
فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما
امتنع الانتقال منه وما يقال ان مراده ان اللزوم بين الطرفين
من خواص الكناية دون المجاز او شرط لها دونه مما لا دليل عليه وقد
يجاب بان مراده باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد
التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم اخص كالضاحك بالفعل
للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به
متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفيه نظر ولا يخفى عليك ان ليس المراد
باللزوم ههنا امتناع الانفكاك وهي اي الكناية ثلثة اقسام الاولى
تأنيثها باعتبار كونها عبارة عن الكناية المطلوب بها غير صفة ولا
نسبة فمنها اي من الاولى ما هي معنى واحد مثل ان يتفق في صفة من
الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل
بها الى ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين
مجامع الاضغان المخذم القاطع والضغن الحقد ومجامع
الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هي مجموع المعاني

Copyright © King Saud University